

أدب المفتي والمستفتي

بطريق الابتياح من غير تفصيل لحصصهم ولا تبين فهل يكفي ذلك ويحكم ببيئته أم لا .
أجاب Bه بعد التوقف أياما أنه يحكم بيئته المدعى عليه ولا يقدر فيها عدم تفصيل الحصص
وتكفي المعرفة بالجملة لا سيما إذا كانت بيئته قد شهدت بالملك وإنما ذكرت الانتقال عن
الورثة تعرضا منها للسبب .

ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظتان وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والإجابة وهو أعلم
إنما يقدر في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وذلك
حيث يكون المدعي مجهولا مترددا أن يكون هذا وذاك أو هكذا أو كذلك أما إذا سلم المدعي من
هذا أو كان محصورا بحاصر يضبطه .

548 - مسألة قامت بيئته أنه لا وراث لهذا الميت سوى فلان وفلان ثم قامت بيئته أخرى لثالث
بكونه وارثا فهل يحتاج إلى تجديد البيئته بالحصر .

أجاب Bه أنه يحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه يطلب الثقة بتلك البيئته فيما شهدت به من
الحصر لتبين خطأ يهما فيه لكن لا حاجة إلى البيئته بإثبات ورثة الوارثين المعينين .
549 - مسألة فيمن أقام بيئته أن الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم بها له ولم تزل
في يد المدعى عليه حتى مات وانتقل إلى أيدي ورثته فأقام المدعي بيئته بالحكم المذكور
وأقام الوارث بيئته أن مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبأيتها يحكم .

أجاب Bه تقدم بيئته الوارث ويحكم بها وإن ترجحت الأولى يحكم الحاكم وهو مرجح على أحد
الوجهين لترجيح الثانية بالتنصيص